

مسودة اللائحة التنفيذية لإدارة المتكاملة للمخلفات الطبية

المادة (١)

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية والضوابط التي تحكم الممارسات المرتبطة بالمخلفات الطبية ووضع ادارة بيئية سليمة لها بغرض حماية الإنسان والبيئة المحيطة.

تعريفات

المادة (٢)

المخلفات الطبية:

المخلفات الصلبة أو السائلة الناشئة عن أنشطة الرعاية الصحية الطبية مثل تشخيص المرض أو مراقبته أو معالجته أو إصلاح الإعاقة عند البشر أو الحيوانات، بما في ذلك البحوث ذات الصلة التي تجرى تحت إشراف طبيب أو جراح بيطري أو أى شخص آخر مصرح له وفقاً لمؤهلاته المهنية.

المخلفات غير الطبية (شبه المنزلية):

هي كل المخلفات الصلبة والتي لا تحتوى على مخلفات خطره أو غير ملوثة بالميكروبات والجراثيم وتشبه في خصائصها المخلفات المنزلية كبقايا الطعام، العلب، والورق.

المخلفات المعدية:

جميع المخلفات الطبية - الاحيائية والرعاية الطبية المعروفة أو المقدره إكلينيكيًا بواسطة ممارس طبي أو جراح بيطري بأنها تنطوي على إمكانية نقل عوامل المرض المعدية إلى الإنسان أو الحيوان.

المخلفات البيولوجية :

جميع أجزاء الجسم والمخلفات التشريحية الأخرى بما في ذلك الدم والسوائل البيولوجية والمخلفات الممرضة التي يمكن أن يتعرف عليها عموم الناس أو موظفوا الرعاية الطبية والتي تتطلب، لأسباب أخلاقية اشتراطات تخلص خاصة.

مخلفات المواد الحادة:

جميع المخلفات الطبية - الاحيائية والرعاية الطبية المزودة بأدوات حادة أو أجزاء مدببة قادرة على إحداث جروح أو غزو للحواجز الجلدية في الجسم البشرى.

المخلفات الصيدلانية:

المخلفات الناتجة من إنتاج المنتجات الصيدلانية وتحضيرها وإستخدامها والمنتية الصلاحية منها.

المخلفات الكيميائية:

المخلفات المولدة من استخدام المواد الكيميائية في الإجراءات الطبية والبيطرية والمختبرات أثناء عمليات التعقيم والتنظيف والبحوث.

المخلفات الإشعاعية:

مواد ملوثة بنظائر مشعة ناتجة عن استخدام النويدات المشعة في الطب أو البحوث، وتنتج على سبيل المثال من أقسام الطب النووي والاختبارات الإشعاعية المناعية والإجراءات البكتيريولوجية وقد توجد في شكل صلب أو سائل أو غازي.

المخلفات الحيوية السمية:

المواد التي يظهر للعيان أنها ملوثة بعقاقير سمية خلوية أثناء تحضير علاجات الخلايا السمية أو نقلها أو استعمالها.

تقليل المخلفات إلى الحد الأدنى:

تنفيذ أنشطة مثل تقليل المخلفات وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها للحد من كمية المخلفات التي تتطلب أن يتم التخلص منها.

فصل المخلفات :

عملية تصنيف المخلفات إلى فئات منفصلة حسب مصدرها أثناء تجميعها (تخزين مؤقت) وتخزينها ونقلها للمساعدة في استعادة الموارد وضمان استخدام وسائل مناسبة ومعينة للمعالجة و/ أو التخلص.

التعقيم بالبخار:

هي طريقة يتم تعريض المخلفات إلى بخار متشبع تحت ضغط عالي داخل أحواض مقفلة لها مواصفات خاصة .

التعقيم الحراري:

هي طريقة تتم بتعريض المخلفات لدرجات حرارة عالية لمدة زمنية لضمان تعقيم كل أجزاء المخلفات .

التعقيم والتطهير الكيميائي:

تعتمد هذه الطريقة لتعريض المخلفات إلى مواد كيميائية لها صفات قاتلة للميكروبات .

نقطة التجميع المرحلي:

هي عبارة عن ساحة داخل المرفق الصحي مخصصة لتجميع المخلفات الصلبة بشكل مؤقت.

عملية الجمع:

عملية إزالة المخلفات الصلبة المعبأة في أوعية والمتراكمة من مصدر تولدها إلى مكان المعالجة أو التخلص النهائي.

إعادة التدوير:

العمليات التي تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها.

إعادة الاستعمال:

إعادة الاستعمال تنطرق إلى المنتجات التي تجمع بطرق مختلفة بعد إستعمالها، بهدف إعادة استخدامها لذات الهدف الذي أنتجت من اجله وتعتبر إعادة الاستعمال وسيلة لتقليل كميات النفايات التي تصل إلى مواقع التخلص النهائي.

مجال التطبيق المادة (٣)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع المصادر الرئيسية والثانوية المولدة للمخلفات الطبية وتشمل الآتي:

أ- المصادر الرئيسية .

- المستشفيات بكافة أنواعها كالمستشفيات الجامعية والمركزية وغيرها.
- المراكز والعيادات التخصصية مثل مراكز علاج العقم ومراكز علاج السل وغيرها.
- العيادات والمصحات الخاصة التخصصية منها او متعددة التخصصات.
- خدمات حالات الطوارئ مثل الإسعاف.
- المستوصفات والمراكز الصحية الأولية المتخصصة في التطعيمات.
- عيادات الولادة وأمراض النساء.
- عيادات الكشف الخارجية .
- مراكز غسيل الكلى.
- الإسعافات الأولية.
- خدمات ومصارف الدم .
- خدمات الطب العسكري .
- معامل التحاليل الطبية .
- المؤسسات والمراكز البحثية للتقنيات الحيوية.
- مراكز الباثولوجي والطب الشرعي .
- مراكز أبحاث الحيوان وكليات والمعامل البيطرية.
- مراكز العناية بالمسنين .
- أقسام الطب النووي.
- مراكز المعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة.
- عيادات الأسنان الصغيرة.
- العيادات البيطرية.
- مصانع الأدوية.
- مخازن ومستودعات الأدوية.

ب- المصادر الثانوية.

- مكاتب الأطباء المنفصلة والمستعملة للكشف الروتيني على المرضى.
- العيادات النفسية.
- العلاج المنزلي.
- مراكز التجميل كقرب الأذن والحجامة والختان.

المسؤوليات

المادة (٤)

١. مسؤوليات مدير المرفق الصحي تجاه المخلفات الطبية (الجهة المنتجة للمخلفات) :-

١. الإشراف على إعداد خطة متكاملة لإدارة المخلفات الطبية داخل المرفق الصحي وإتباعها.
٢. الإشراف على إعداد برامج لتدريب وتأهيل العاملين والمشرفون على مناولة المخلفات الطبية داخل المرفق الصحي.
٣. توفير وسائل الوقاية الشخصية للعاملين وفقاً للمعايير المعتمدة.
٤. إنشاء وحدة ضمن الهيكل التنظيمي للمرفق الصحي تكلف بإدارة المخلفات الطبية داخل المرفق الصحي بقرار وإعطاء المسؤوليات وتحديد الأشخاص كتابياً حيث تكون هذه الوحدة مسؤولة على وضع مخطط عام للمرفق الصحي، ويجب على مدير المرفق الصحي توضيح المسؤوليات للعاملين بالمرفق الصحي من طواقم طبية وغير طبية.
٥. تعيين موظف مسئول على هذه الوحدة لمراقبة برنامج التعامل مع المخلفات الطبية، من مهامه الإشراف المباشر على كل العاملين وعاملات النظافة بالمرفق ومراقبة عمليات جمع المخلفات والتصنيف والنقل والتخزين والتخلص من المخلفات الطبية وغير طبية بالتنسيق مع التخصصات الأخرى بالمرفق الصحي من أطباء وممرضات وفنيين وغيرهم.

٦. تحديد وتطوير الخطط العامة للتخلص من المخلفات الطبية.
٧. العمل على توفير الميزانية الكافية والتغطية المالية لإنجاح برنامج إدارة المخلفات الطبية.
٨. مراقبة المخطط العام والإجراءات المتخذة من قبل إدارة المخلفات الطبية ومدى فعاليته ونجاحه وذلك لتفادي الأخطاء التي قد تنجم واكتشاف الخلل وتصليحه من أجل تحسين وتطوير البرنامج في المستقبل.
٩. متابعة البرنامج التدريبي والتأهيلي للعاملين بوحدة إدارة المخلفات الطبية بالمرفق الصحي، وتحديد الأشخاص المكلفين بإعطاء تلك الدورات.
١٠. عليه إبلاغ الهيئة العامة للبيئة عند حدوث أى طارئ.

٢- مسؤوليات وحدة إدارة المخلفات الطبية بالمرفق الصحي:

١,٢ مهام مشرف وحدة إدارة المخلفات الطبية:

١. يكون المسئول المباشر على عمليات تصنيف وجمع ونقل والتخلص من المخلفات (إدارة المخلفات) مع الإشراف المباشر على العاملين وعاملات النظافة بالمرفق الصحي.
٢. يكون على اتصال مباشر مع كل الطواقم الطبية والطبية المساعدة والغير طبية.
٣. يمكن له طلب المشورة والاستعانة بأخصائي مراقبة والتحكم في العدوى وأخصائي الصيدلية والأشعة والتنسيق معهم بخصوص الإجراءات السليمة التي يجب إتباعها عند نقل والتخلص من المخلفات بمختلف أنواعها المعدية والكيميائية والصيدلانية والمشعة.

٤. يكون هو المسئول المباشر أمام مدير المرفق الصحي فى ادارة المخلفات الطبية وخاصة فيما يلى :

أ. بالنسبة لجمع المخلفات:

١. تنظيم طرق جمع أكياس وحاويات المخلفات ونقلها إلى نقطة التجميع المرهلي كل يوم.
٢. تزويد العاملين والعاملات بالمواد اللازمة لعملية جمع المخلفات مثل أكياس القمامة والعلب المخصصة للمخلفات الحادة وغيرها من المواد المستخدمة فى تنظيف وتعقيم الأرضية بالإضافة للملابس الوقائية الشخصية للعاملين، ويكون على اتصال مباشر مع قسم الإمداد بالمرفق الصحي لتوفير المتطلبات السالفة الذكر.
٣. يشرف مباشرة على عملية نقل المخلفات من نقطة التجميع المرهلي (المؤقت) لخارج المرفق الصحي والتنسيق مع شركة النظافة المكلفة بنقل المخلفات من المرفق الصحي إلى مواقع التخلص الآمن طبقا لشروط المواصفات والمعايير البيئية.

ب. بالنسبة لتخزين المخلفات:

ضمان الاستخدام الأمثل والأمن لنقطة التجميع المرهلي بالمرفق الصحي من حيث سهولة الوصول إليها من قبل العاملين بالنظافة ونقل المخلفات وفي نفس الوقت تكون نقطة التجميع (المؤقت) مغلقة وصعبة الوصول إليها من قبل المارة والزوار بالمرفق تحديد أماكن جمع المخلفات بنقطة التجميع المرهلي لكل نوع على حدة مثل المخلفات الطبية وغير طبية ومنع رمي المخلفات الغير مرشد.

ج. بالنسبة للتخلص من المخلفات:

١. التنسيق ومراقبة كل عمليات التخلص من المخلفات بالمرفق الصحي .
٢. مراقبة طرق نقل المخلفات من المرفق الصحي لموقع التخلص الآمن بما فيها مراقبة العربات المستخدمة لذلك ومدى صلاحيتها وأمنها للبيئة.
٣. ضمان عدم تخزين المخلفات بنقطة التجميع المرهلي على المدد المقررة لذلك، وضمان نقل المخلفات بصفة دورية حتى لا تتراكم والعمل على تنسيق ذلك مع السلطات المحلية أو شركات النظافة المتعاقد معها.

د. بالنسبة لفرز المخلفات:

١. التنسيق مع مدير المرفق الصحي وإدارات الشؤون الطبية والإدارية لضمان تفهم وإمام كل الطواقم الطبية والطبية المساعد وطاقم التمريض مسؤولياتهم تجاه عملية فرز وتصنيف المخلفات الطبية عند أماكن إنتاجها بالأقسام وضمان عدم اختلاطها بالقمامة العامة للمرفق الصحي، وأن مسؤولية عاملات وعمال النظافة محدودة فقط في جمع ونقل المخلفات وليس فرزها، وفهمهم للمدد الزمنية المسموح بها لتخزين تلك المخلفات.

٢. التأكد من عدم تورط العاملين وعاملات النظافة في عملية الفرز للمخلفات الطبية وأن مهمتهم تتلخص فقط في جمع ونقل المخلفات، لتقليل من الحوادث التي قد تنجم لعدم معرفتهم الكاملة بأنواع تلك المخلفات.

هـ. في حالات الطوارئ:

١. إتخاذ الاحتياطات اللازمة للتعامل مع مخلفات أقسام الحوادث والطوارئ باعتبارها معدية ومواد خطيرة.
٢. التأكد من توفر المواد والأدوات المستخدمة لتفادي الأضرار في حالات الطوارئ مثل انسكاب السوائل المعدية أو الكيميائية أو المشعة.
٣. التأكد من إمام العاملات والعاملين بالنظافة للطرق السليمة والأمانة في التعامل مع تلك المواد الخطرة عند تنظيفها والمتابعة والتحقيق في أسباب تلك الحوادث لمعرفة السبب ومنع وقوعه في المستقبل.

فصل المخلفات الطبية

المادة (٥)

- الفصل هو الإدارة الفعالة للمخلفات الطبية فهو يضمن أن طرق التخلص الصحيحة اتخذت وان سلامة العاملين قد روعيت، وان الأضرار البيئية قد أبقيت في أدنى حدودها، وان إعادة الدوران تستهلك اقل قدر من الموارد.
- وينبغي على الجهات المنتجة فصل المخلفات الطبية وجمعها وفقاً للاشتراطات المحددة للمعالجة او التخلص وان تكون قريبه قدر المستطاع من نقطة إنتاجها وان ينفذ الفصل بواسطة الشخص الذي تسبب في هذه المخلفات مثل الممرض و الطبيب او الاخصائي عند مصدر المخلفات وذلك بان تتم هذه العملية على أساس أنواع المخلفات المدرجة في ملحق التعريفات بهذه اللائحة.
- يتعين على كل منتج للمخلفات إتباع المعايير المعتمدة والمحاذير وفقاً للمعايير المعتمدة لإدارة المخلفات والالتزام بمتابعتها.

- يجب تطبيق نفس نظام الفصل بصورة موحدة في مختلف أنحاء الجماهيرية، وينبغي تطبيق الفصل من نقطة تولد المخلفات مرورا بكامل حلقات تدفقات المخلفات وحتى التخلص النهائي منها.
- يتعين جمع المخلفات المفصولة من مختلف الفئات في عبوات يسهل التعرف عليها .

المادة (٦)

لضمان السلامة وتفادي الخطر يجب أن يكون نظام التصنيف موحد لوضع البيانات على عبوات المخلفات الطبية وترميزها بحيث تكون كما هو موضح بالجدول التالي:

نوع المخلفات	ألوان الحاويات والأكياس	نوعية الحاوية
المخلفات الطبية المعدية	اللون الأحمر + العلامات التحذيرية	أكياس أو حاويات صلبة محكمة الإغلاق وغير مسربة للسوائل ويمكن تعقيمها بالبخار
المخلفات الطبية المعدية الأخرى مثل الأعضاء والأنسجة البشرية	اللون الأحمر أو الأصفر	أكياس بلاستيكية أو حاويات محكمة الإغلاق
المخلفات الحادة	اللون الأحمر أو الأصفر + العلامات التحذيرية	حاويات صلبة من البلاستيك القوي محكمة الإغلاق وغير مسربة للسوائل
المخلفات الصيدلانية والكيميائية	اللون البني	أكياس بلاستيكية أو حاويات غير مسربة للسوائل ومحكمة الإغلاق
المخلفات المشعة	-	علب من الرصاص عليها العلامة الدالة على المواد المشعة .
المخلفات الغير طبية (القمامة العامة)	اللون الأسود	أكياس بلاستيكية
المخلفات الطبية للأدوية السامة (Cytotoxic waste)	اللون البنفسجي	حاويات من البلاستيك الصلب محكمة الإغلاق

المادة (٧)

أ- يجب ان تتوفر في اكياس الجمع ماييلي:

١. مصنعة من مواد غير هالوجينية.
٢. مانعة للتسرب.
٣. قابلة للاحتراق.
٤. غير قابلة للتقب.
٥. غير مسربه للسوائل.
٦. يمكن تعقيمها بالبخر.

ب- متطلبات حاويات الفصل:

١. من البلاستيك الصلب .
٢. غير مسربة للسوائل.
٣. غير قابلة للتقب.
٤. محكمة الإغلاق.

المادة (٨)

- يجب على الشخص المنتج للمخلفات التأكد من أن أكياس المخلفات قد امتلأت إلى ما لايزيد عن ٣/٤ ثلاثة أرباعها.
- يجب أن يوفر المنتج للمخلفات الطبية الأكياس والحاويات حسب الأنواع المطلوبة وفق مكان أنتاج تلك المخلفات.

المادة (٩)

- يجب تدوين المعلومات الكاملة على وعاء الحفظ (الأكياس، الحاويات) وتشمل نوع المخلفات، تاريخ الإنتاج، أوزانها بشكل تقريبي، القسم المنتج لها.

جمع وتخزين المخلفات الطبية المادة (١٠)

- تقع مسؤولية جمع المخلفات الطبية على منتج هذه المخلفات.
- يجب جمع المخلفات يوميا من الأقسام حسب عدد المرضى وطبيعة عمل الأقسام ونقلها إلى موقع التجميع المرحلي.
- يجب أن لا يتم نقل أى نوع من الأكياس بدون العلامة الدولية التي تبين نوعية المخلفات ومكان إنتاجها.
- بعد الانتهاء من جمع المخلفات الطبية يتعين الاحتفاظ بها في نقطة التخزين المرحلي في انتظار التخلص النهائي منها.

الشروط الواجب توفرها في نقطة التخزين المرحلي المادة (١١)

أ- ينبغي أن تتوفر في نقطة التخزين المرحلي الشروط التالية:

١. حجم الساحة يكون متفق مع حجم المخلفات المنتجة بالمرفق.
٢. إن تكون نقطة التخزين منفصلة وبعيدة عن غرف الإمدادات أو مناطق إعداد الطعام لها.
٣. سهولة الوصول إليها من قبل عاملين وعاملات النظافة بالمرفق.
٤. تكون أرضيتها صلبة وسهلة التنظيف والتعقيم مع وجود مصادر مياه ومجارى صرف صحي سليم.
٥. مقفلة ويمنع دخول الأشخاص الغير مصرح لهم.
٦. أن تكون سهلة الوصول لها من قبل سيارات نقل المخلفات لخارج المرفق الصحي.
٧. لا يمكن للحيوانات مثل الكلاب والقطط والطيور والحشرات مثل البعوض وغيرها الوصول لها.
٨. إن تكون بها إضاءة وتهوية جيدة.
٩. إن تكون قريبة من الحجرة التي بها المواد ووسائل التنظيف.

١٠. إن تكون معلومة لدى الكل على أنها نقطة تجميع مرحلي للمخلفات الخطرة والمعدية موضحة بواسطة العلامات الدولية المتعارف عليها.
١١. يمنع تخزين اي مواد أخرى غير المخلفات بنقطة التجمع المرحلي.
١٢. يجب تنظيف وتعقيم الأرضية والحائط والأسطح بصورة منتظمة.
١٣. يجب التعاون مع المتخصصين في صحة المجتمع واخصائي منع والتحكم في العدوى بالمرفق الصحي لأفضل السبل في التنظيف والتعقيم .

ب - ما لم تتوفر غرف تخزين مبردة فإن فترات التخزين يجب أن يكون على النحو التالي :-

في الطقس المعتدل .

- الحد الأقصى ٧٢ ساعة في الشتاء.
- الحد الأقصى ٤٨ ساعة في الصيف.

في الطقس الدافئ .

- الحد الأقصى ٤٨ ساعة في الموسم البارد.
- الحد الأقصى ٤٨ ساعة خلال الموسم الحار.

ج - عند تخزين المخلفات المشعة تتبع الطرق الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٢) الخاص بالإشعاعات.

نقل المخلفات الطبية المادة (١٢)

تقع مسئولية نقل المخلفات الطبية على منتج هذه المخلفات إذا كانت طرق المعالجة والتخلص النهائي خارج المرفق الصحي.

١. يجب الأخذ بالاشتراطات والعلامات المعمول بها وفق شروط اللائحة لنوع الأكياس والحاويات عند نقل المخلفات الطبية، والأخذ بالإجراءات الوقائية لكل نوع من المخلفات الطبية على حده.
٢. يجب إن تكون الشركة أو الجهة المكلفة بنقل المخلفات الطبية معترف بها ومسجلة في الهيئات التابعة للدولة لأعطائها الصفة القانونية للتعامل مع المخلفات ونقلها .

٣. لا يسمح لاي جهة التعامل ونقل والتخلص من المخلفات الخطرة والمخلفات الطبية إلا بعد ترخيصها من الهيئة العامة للبيئة.
٤. يجب الاهتمام والعناية بكل الأفراد الذين لهم علاقة مباشرة مع جمع ونقل والتخلص من المخلفات الطبية من قبل الجهة المنتجة لها.

المادة (١٣)

يجب أن يصاحب نقل المخلفات مذكرة شحن من نقطة للتجميع المرحلي وحتى التخلص النهائي ، وبعد الرحلة يتعين على جهة النقل ان تستكمل الجزء المتبقي من المعلومات من مذكرة الشحن المحتفظ بها بصورة خاصة وإعادتها إلى الجهة التي أنتجت فيها المخلفات وفق الملحق (أ) بهذه اللائحة .

الشروط الواجب توفرها في عربات نقل المخلفات الطبية المادة (١٤)

أ- الشروط الواجب توفرها في عربات نقل المخلفات الطبية داخل المرفق الصحي:

١. يجب أن تكون المادة المصنوعة منها العربة قادرة على الصمود ضد التآكل بسبب المحاليل والمواد الكيماوية و مواد التنظيف.
٢. يجب أن تكون سهلة التعبئة والتفريغ.
٣. يجب ألا يكون بها جوانب حادة قد تمزق الأكياس والحاويات عند نقلها.
٤. يجب ان تكون سهلة التنظيف والتعقيم.
٥. كل العربات يجب ان تبقى بمكان آمن ومخصص لها إلى حين الاستعمال.
٦. يجب تنظيف العربة بصورة منتظمة لمنع الروائح وتنظيفها مباشرة بعد حدوث تسرب من الأكياس.
٧. يجب وضع علامات المخلفات الخطرة بصورة واضحة على العربة.

ب- الشروط الواجب توافرها في نوعية عربات النقل الخارجي للمخلفات الطبية:

١. يجب ان تكون ذات سعة كافية لضمان عدم تراكم المخلفات داخل المرفق الصحي.
٢. يجب ان تكون مانعة للتسرب.
٣. يجب ان تكون غير ضاغطة.
٤. يجب ان تكون مزودة بأجهزة الوقاية الشخصية للعاملين.
٥. يجب ان تكون مبردة في حالة الضرورة.
٦. يجب ان تكون عليها العلامات الدولية.

معالجة المخلفات الطبية المادة (١٥)

يتعين على كل مرفق صحي اتخاذ التدابير الملائمة لضمان خفض توليد المخلفات الطبية وغير ذلك من المخلفات داخلها إلى ادنى حد ممكن.

المادة (١٦)

إذا تطلب الامر إعادة استعمال و/أو تدوير بعض من المخلفات الطبية عن طريق جهات متخصصة لضمان سلامة عملية إعادة التدوير و/أو الاستعمال.

المادة (١٧)

يجب إبطال مفعول المخلفات الطبية الخطرة وتحويلها إلى مخلفات آمنه قبل التخلص النهائي منها كلما أمكن ذلك بإحدى الطرق الآتية :

- أ. التعقيم الحراري الجاف .
- ب. التعقيم البخاري .
- ج. التعقيم الكيميائي .

المادة (١٨)

ينبغي أن يتخذ القرار الخاص بمعالجة هذه المخلفات واختيار طريقة المعالجة وفقا للاعتبارات التالية:

- أ. نوع وطبيعة المخلفات المتولدة .
- ب. مدى خطورة المخلفات .
- ج. كفاءة طريقة المعالجة.
- د. الظروف التشغيلية لطريقة المعالجة مع مراعاة إجراءات السلامة المهنية .

المادة (١٩)

ينبغي أن تكون طرق المعالجة قابلة للتدقيق ومزودة بأجهزة ومعدات للرصد والقياس والتوثيق.

المادة (٢٠)

عند استخدام المحارق للتخلص من المخلفات الطبية يجب أن تتوفر الاشتراطات التالية وان تكون مطابقة لمعايير الانبعاث كما هو موضح بالملحق (ب) بهذه اللائحة.

الاشتراطات الواجب توافرها في المحارق المخصصة للتخلص من المخلفات الطبية :

١. إن تكون درجة حرارة الاحتراق مناسبة لنوعية المخلفات أ. ففي حالة المخلفات الصيدلانية يجب ألا تقل عن (١٢٠٠ درجة مئوية) حتى لا يحدث انبعاث للأبخرة السامة .
- ب. بينما في حالة المخلفات الباثولوجية المعدية فيجب ألا تقل عن (٨٥٠ درجة مئوية) .
٢. إن تكون بسعة مناسبة.
٣. أن تكون مزودة بالمعدات والأجهزة اللازمة للحد من الانبعاث.
٤. أن تكون مزودة بأجهزة ومعدات للرصد والمراقبة.
٥. أن تكون مزودة باليه لنقل الرماد ومعالجته والتخلص النهائي منه بحيث لا تسبب أضرارا للبيئة.
٦. على أن يكون الخيار الأخير التخلص النهائي من المخلفات.

المادة (٢١)

عند اختيار طريقة الردم للتخلص النهائي من المخلفات الطبية يجب مراعاة الشروط التالية في موقع الردم "الردم الآمن" :-

- ١- عزل الموقع لمنع تلوث التربة والمياه الجوفية .
- ٢- وضع نظام لتجميع المادة المرشحة ومعالجتها بالطرق السليمة بيئياً .
- ٣- وضع نظام لتجميع الغازات المنبعثة ومعالجتها بالطريقة المناسبة .
- ٤- تغطية الموقع بشكل يومي ونهائي .
- ٥- وضع نظام للرصد والمراقبة .

الاستجابة لحالة الطوارئ

المادة (٢٢)

أ- ينبغي تدريب جميع أفراد وحدة إدارة المخلفات على الاستجابة للطوارئ وتوعيتهم بالإجراء السليم للإبلاغ الفوري عن الحوادث بجميع أنواعها .

ب- لضمان التخطيط الكافي للاستجابة لحالات الطوارئ يجب أن تؤخذ الاعتبارات التالية :

- (١) يجب أن يكون العاملين على استعداد جيد ومدربين للاستجابة لمثل هذه الحوادث.
- (٢) يجب توفر المعدات اللازمة للتعامل مع الطوارئ في جميع النقاط طوال الوقت.
- (٣) يجب التدريب على إجراءات الاستجابة لمثل هذه الحوادث لتفاديها مستقبلاً .

ج - على اعتبار أن حدوثاً إنسكابات المخلفات المعدية والمواد الخطرة الأخرى أكثر الطوارئ حدوثاً بالمرافق الصحية مما يتطلب تطبيق إجراءات الاستجابة للتعامل مع الإنسكابات وفق الملحق (ج) بهذه اللائحة.

د- يجب على كل مرفق صحي إعداد سيناريوهات للتعامل مع حالات الطوارئ كلا حسب نوع الطارئ.

التدريب والتأهيل المادة (٢٣)

على إدارة المرفق الصحي إعداد خطة تدريبية للعاملين بالمرفق الصحي كلا حسب مهامه فيما يتعلق بإدارة المخلفات الطبية تشمل الآتي :

١. تعريف المخلفات وأنواعها ومدى خطورتها .
٢. عمليات الفرز للمخلفات الطبية .
٣. جمع وفرز ونقل ومعالجة والتخلص من المخلفات الطبية .
٤. إجراءات السلامة والصحة المهنية .

على أن تجرى هذه الدورات التدريبية دوريا خلال فترات زمنية مناسبة وتحديثها كلما لزم الأمر .

المادة (٢٦)

تعتمد البرامج التدريبية والمدربين المشرفين في مجال إدارة المخلفات الطبية من الهيئة العامة للبيئة .

المادة (٢٥)

توعية وتحفيز المرافق الصحية للحصول على شهادة نظم الإدارة البيئية (الايزو ١٤٠٠١) .

المادة (٢٦)

على إدارة المرفق الصحي إعداد وتوفير المنشورات والمطويات والإعلانات الإرشادية الدالة على وجود وإدارة المخلفات الطبية وذلك للمساهمة في توعية وتنقيف الأطقم الطبية وعموم الناس (الزوار) .

الملحق (أ) مذكرة شحن للمخلفات الطبية

الرقم المسلسل.....	أسم الجهة المشرفة:..... عنوان وهاتف الجهة المشرفة.....
(١) المواد المذكورة في ب سيتم جمعها من (٢) تحمل إلى التوقيع الاسم نيابة عنالصفة..... العنوان رقم الهاتف التاريخ التاريخ المتوقع للجمع	أ. شهادة المنتج
١. الوصف العام والطبيعة الفيزيائية للمخلفات . ٢. المركبات الكيميائية والبيولوجية ذات العلاقة وأقصى التركيزات . ٣. كمية المخلفات وحجمها ونوع وعدد الحاويات . ٤. العمليات التي نجمت عنها المخلفات .	ب. وصف المخلفات
أشهد بأنني قمت بجمع شحنة المخلفات وان المعلومات المذكورة في أ، ب، ١، ٢ و ب، ١، ٣ صحيحة وخاضعة لأي تعديل مبين في ما يلي : قمت بجمع هذه الشحنة في يوم عند الساعة التوقيع الاسم التاريخ نيابة عنرقم المركبة..... العنوانرقم الهاتف	ج. شهادة ناقل المخلفات
اشهد بان المعلومات الواردة في ب ، ج صحيحة وانه قد تم نصح الناقل حول اشتراطات الأمان المناسبة . التوقيع الاسم رقم الهاتف التاريخ	د. شهادة منتج المخلفات
اشهد أن رخصة مناولة المخلفات رقم الصادرة عن (اسم جهة الإصدار) تخول هذه المنشأة معالجة ومناولة المخلفات المذكورة في ب (وكما ستعدل حسب الضرورة في ج) اسم وعنوان المنشأة هذه المخلفات سلمت بالمركبة رقم عند الساعة يوم التاريخ وان الناقل أعطى اسمه على النحو الآتي..... بالنيابة عن وقد أعطيت التعليمات المناسبة بان تحمل المخلفات الى التوقيع الاسم الوظيفة التاريخ نيابة عن	هـ. شهادة القائم بالتخلص من المخلفات

المصدر :

Safe Management of Wastes from Health care Activities
 Edited by A. Pruss, E.Giroult and P.Rushbrook.
 1999 WHO.

الملحق (ج)

نموذج الإجراءات العامة المتبعة لتنظيف الانسكاب

- ١- إخلاء المنطقة _____ الملوث _____ .
- ٢- ضرورة إزالة التلوث أو العدوى من عين أو جلد الشخص الذي تعرض للتلوث فوراً .
- ٣- إبلاغ الوحدة المسؤولة عن إدارة المخلفات الطبية بالمرفق الصحي .
- ٤- تحديد طبيعىة الانسكاب _____ .
- ٥- إخلاء جميع العاملين غير الضالعين في عملية التنظيف إذا كان عامل التلوث خطيراً .
- ٦- توفير الملابس الواقية للأشخاص المشتركين في عملية التنظيف .
- ٧- تقديم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للجرحى .
- ٨- تأمين المنطقة للحيلولة دون وقوع المزيد من الحوادث .
- ٩- الحد من انتشار الانسكاب _____ .
- ١٠- السيطرة على الانسكاب وجمع المادة الملوثة ، ولا يجب النقاط الأشياء الحادة باليد بل بالمعدات الخاصة بذلك ، ويجب وضع الأشياء الملوثة والمستخدمة في التنظيف في أكياس أو أوعية مناسبة .
- ١١- تجفيف وتطهير منطقة التلوث والمعدات المستخدمة .
- ١٢- خلع الملابس الواقية وإزالة التلوث عنها _____ .
- ١٣- طلب العناية الطبية إذا كان التعرض لمادة خطيرة قد حدث أثناء عملية المعالجة .

نموذج قائمة لوازم تنظيف الانسكاب

الإجراءات	الأدوات أو اللوازم.
الاقتراب من الانسكاب	المعدات الواقية.
احتواء الانسكاب	مادة تتشرب (مثل النشاف – الفوط – الشاش).
تحييد أو تطهير الانسكاب (أذ لازم الأمر)	بالنسبة للمادة المعدية: مادة مطهرة (أ).
للمواد الصلبة : كلاب – مكنسة – وعاء قمامة أو جاروف	للأحماض : كربونات الصوديوم أو كربونات الكالسيوم أو اى مادة قاعدية أخرى .
	المادة الخلوية السمية : مواد خاصة للتحلل الكيميائي.
	للمواد القاعدية : مسحوق حامض أستريك أو حامض أخر .
تجميع الانسكاب	للسوائل : ورق نشاف – كرات شاش – نشارة خشب – بنتونيت الكالسيوم – تراب الطحالب النهرية
	للمواد الصلبة : كلاب – مكنسة – وعاء قمامة أو جاروف .
الاحتواء من اجل التخلص	الزئبق : اسفنجة زئبقية أو آلة شفط
	كيس بلاستيكي (احمر – اصفر أو بني حسب ما يتناسب) وعاء لجمع الأشياء الحادة.
إزالة التلوث أو تطهير المنطقة	بالنسبة للمواد المعدية: مواد مطهرة (أ) للكيمائيات الخطرة: مذيب مناسب أو ماء.

المصدر:- منظمة الصحة العالمية
(أ) طبيعة الحادث .

ملحوظة (ب) معايير الانبعاثات لمراقب الصحة العامة - المحارق

الانبعاثات	الحد الأقصى مجم/م ³ (فيما عدا ما ينص عليه غير ذلك)	المدة
المواد العالقة	١٠ ٣٠	يومياً ٣٠ دقيقة
الكربون العضوى	١٠ ٢٠	يومياً ٣٠ دقيقة
حامض الهيدروكلوريك	١٠ ٦٠	يومياً ٣٠ دقيقة
حامض الهيدروفلوريك	٢ ٤	يومياً ٣٠ دقيقة
ثانى أكسيد الكبريت	٣٠٠ ٥٠	يومياً ٣٠ دقيقة
أكاسيد النيتروجين	٢٠٠	يومياً
أول أكسيد الكربون	١٠٠	يومياً
الديكسونات والفيورينات	٠,١ نانوجرام / م ³	٨ ساعات بعد أقصى
المعادن الثقيلة:		
الكادميوم ومركباته	٠,١	٨ ساعات بعد أقصى
● التالوم ومركباته	٠,١	٨ ساعات بعد أقصى
● الزنبق ومركباته	٠,١	٨ ساعات بعد أقصى
● الأنتيمونى ومركباته	٠,١	٨ ساعات بعد أقصى
● الزرنيخ ومركباته	٠,١	٨ ساعات بعد أقصى
● الرصاص ومركباته	٠,١	٨ ساعات بعد أقصى
● الكروم ومركباته	٠,١	٨ ساعات بعد أقصى
● الكوبلت ومركباته	٠,١	٨ ساعات بعد أقصى
● النحاس ومركباته	٠,١	٨ ساعات بعد أقصى
● المجنيز ومركباته	٠,١	٨ ساعات بعد أقصى
● النيكل ومركباته	٠,١	٨ ساعات بعد أقصى
● الفناديوم ومركباته	٠,١	٨ ساعات بعد أقصى
● القصدير ومركباته	٠,١	٨ ساعات بعد أقصى
إجمالى المعادن والمركبات الثقيلة	٠,٥	٨ ساعات بعد أقصى

المصدر () للبيانات المتغيرة المصدره قرار ٣٥٤ لسنة 1995 لقانون البيئ
رقم ٤ لسنة 1994 .